حدود حظر العنف الجسدي الواقع على الزوجة - دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي، الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

The limits of the prohibition of physical violence against wife - A comparative study between International law, Islamic law and Algerian law.

عماد حميدة[1]، لياس خير الدين[2]

[1] المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي، emad.hamida@cuillizi.dz

[2] المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي، lyes.khereddine@cuillizi.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

صارت مسألة حماية حقوق المرأة تتبوأ مكانة عالية في جدول أعمال المنظمات الدولية، وهو ما يظهر في نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة والتوصيات والتقارير الدولية، ولعل من أبرز المسائل التي عولجت حديثا- نسبيا- مسألة العنف المنزلي في مختلف أنماطه، لا سيما العنف الجسدي الواقع على المرأة من طرف زوجها أو شريكها مثلما يعبر عنه في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة فضلا عن تقارير اللجان الدولية، هذه المسألة التي تجد شيئاً من التعارض في نطاق ضيق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنه الخصوصية الثقافية للدول الإسلامية، وتحديدا مسألة الضرب الخفيف المكفول للزوج تجاه زوجته الناشز ضمن شروطه وأحكامه؛ ومن خلال ذلك، تسلط هذه الورقة البحثية الضوء على أحكام حظر العنف الجسدي ضد المرأة المتزوجة في القانون الدولي، ورصد نطاق تعارضها مع مسألة تأديب الزوجة الناشز، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من كل ذلك.

كلمات مفتاحية: العنف الجسدي، المرأة المتزوجة، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية، القانون الجزائري.

Abstract:

The issue of protecting women's rights has become a high place on the agenda of international organizations,. Perhaps one of the most prominent issues that have been dealt with relatively recently is the issue of domestic violence in its various forms, especially the physical violence inflicted on a woman by her husband or partner. This issue finds some contradiction within a narrow scope with the Islamic law, specifically the issue of the beating that is guaranteed to the husband towards his disobedient wife, if the husband practiced this right within its terms and conditions; Through this case, this research paper sheds light on the provisions prohibiting physical violence against married women in international law, and monitoring the extent of their conflict with the issue of disobedient wife discipline, while highlighting the attitude *of the Algerian legislator.*

Keywords: *Physical violence; Married Women ; International Law; Islamic Law; Algerian Law.*

1- **المؤلف المرسل:** عماد حميدة ، **الإيميل:** emad.hamida@cuillizi.dz

مقدمة :

يدخل الإعتداء على السلامة الجسدية للمرأة المتزوجة ضمن العنف المنزلي، هذا الأخير الذي يعد المصطلح الشائع في القانون الدولي الذي يعبر عن العنف بين الأزواج؛ حيث أن نطاق مناقشته والتنصيص عليه متعلق أساسا بالعنف ضد الزوجة والمرأة، نظرا لوقوعه بالأساس ضدها، لذلك صُنف على أنه عنف قائم على أساس الجنس وأصبح يصنف على أنه مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة تاريخيا وثقافيا واجتماعيا بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى هيمنة الرجل على المرأة والتمييز ضدها وصار العنف المنزلي والعنف ضد المرأة مشكلة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان بالدرجة الأولى.

والإشكالية المطروحة للنقاش هنا؛ تدور حول حدود حظر وتجريم العنف الجسدي أو البدني الواقع على المرأة من طرف زوجها في المواثيق الدولية، ومدى إنسجام الأحكام القانونية الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

وللإجابة على ذلك؛ استندنا على المنهج الاستقرائي (التأصيلي) ، وذلك عن طريق البحث في أحكام نصوص المواثيق الدولية والتوصيات والتقارير الدولية ذات الصلة بإشكالية البحث، واستقراء أقوال الفقه الإسلامي من مصادرها المعتمدة، علاوة على النصوص القانونية الوطنية.

المنهج التحليلي، عن طريق تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وتوصيات اللجان الدولية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن نطاق البحث، وكذا تحليل موقف المشرع الجزائري من مسألة العنف الجسدي بين الأزواج عموما وضد الزوجة على وجه الخصوص.

المنهج المقارن، باعتماد مقارنة بين أحكام حظر العنف الجسدي الموجه ضد الزوجة في القانون الدولي، ونطاقه في الشريعة الإسلامية، لرصد نطاق التعارض بين النظامين.

وتبعا للإشكالية المطروحة، تم هذا تقسيم البحث إلى قسمين رئيسين، حيث تناولنا في القسم الأول مفهوم العنف الزوجي والعنف ضد المرأة وأحكام محاربته في القانون الدولي، والذي ضم بدوره فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول مفهوم العنف الزوجي والعنف ضد المرأة في القانون الدولي، وتطور مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي في الفرع الثاني.

أما القسم الثاني، فكان تحت عنوان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من العنف الجسدي ضد المرأة المتزوجة، حيث ناقشنا في فروعه الثلاث فكرة تصادم فكرة التجريم المطلق لأي ضرب بين الأزواج مع أحكام الشريعة الإسلامية في الفرع الأول منه، ومقاصد وضوابط تشريع تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من تأديب الزوجة الناشز في الفرع الثالث.

1. مفهوم العنف الزوجي والعنف ضد المرأة وأحكام محاربته في القانون الدولي

يدخل العنف الواقع بين الأزواج وهو ما يعرف بالعنف الزوجي أو المنزلي عموما ضمن المفهوم العام للعنف، لذلك سيكون موضوع البحث في هذا القسم حول مدلول العنف الزوجي، وآليات محاربته في مختلف النصوص الدولية.

1.1 مفهوم العنف الزوجي والعنف ضد المرأة في القانون الدولي

بداية، فإنه يقصد بالعنف في اللغة " الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، عنف به وعليه يعنف عنفا وعنافة وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره"[1].

ويدخل العنف عموما في معالجة الأمور بالشدة والغلظة، وهو ما نجده في القواميس والمعاجم اللغوية كالقاموس اللغوي " لاروس-Larousse" الذي يعرف العنف بكونه "خاصية لكل ما ينتج عنه مفعول بقوة شديدة متطرفة ووحشية، فهو خاصية لما هو عدواني وتعبير عن اقصى شدة، وتجاوز عن اللفظ والسلوك ويعكس استخدام القوة"[2]، أما من الناحية الاصطلاحية فيعرف على أنه "استخدام الضبط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما"[3].

ولم تولي الأمم المتحدة مسألة العنف المنزلي والعنف ضد المرأة اهتماما كبيرًا، إلى غاية أن تناول المجلس العام للأمم المتحدة مسألة العنف المنزلي عام 1985، وطلب في أول قرار له بشأن العنف ضد المرأة من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ بأن يولى هذه المسألة اهتماما خاصا، وابتداء من عام 1986 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عددا من الاجتماعات وأصدر منشورات عن هذا الموضوع، وحددت لجنة وضع المرأة سنة 1987 العنف ضد المرأة داخل الأسرة والمجتمع باعتباره يندرج في إطار موضوع السلام "ذي الأولوية".

وأدى هذا الاهتمام الدولي بمسألة العنف ضد المرأة إلى اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتناول صراحة العنف ضد المرأة ومكافحته، الذي ظهر باعتماد الأمم المتحدة لإعلان عالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1994 لأجل المساهمة في مكافحة كل ضروب العنف القائم ضد

المرأة بشكل عام، ومؤكدة على أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات، بحيث عرفته المادة 1 من الإعلان على أنه كل "فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس".

أما العنف الزوجي فمثله مثل العنف ضد المرأة؛ فقد أصبح يصنف ضمن أشكال التمييز المحظور بموجب القانون الدولي، لذلك ألزمت النصوص والتوصيات الدولية بالعمل على المواجهة القانونية والاجتماعية للحد منه والمعاقبة عليه، ويدخل هذا النمط من العنف حسب منظمة الصحة العالمية ضمن مفهوم العنف المنزلي الذي رأت بأنه كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضررا أو آلاما جسمانية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة[4]، وهو ما يوافق تعريف المادة 2/أ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة التي عالجت بالأساس العنف الواقع ضد المرأة في نطاق الأسرة حيث وضعت مفهوم العنف ضد المرأة ليشمل العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف المرتبط بالاستغلال، مثلما يوافق تعريف المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994[5]، وبروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب في مادته الأولى.

وبالنسبة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة؛ فمناهضة العنف ضد المرأة يدخل ضمن سياستها في القضاء على التمييز ضد المرأة، وكذا سياستها في إلغاء الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على الأحكام العرفية وحتى الدينية والممارسات التي تقوم على فكرة

دونية أو تفوق أي من الجنسين أو الأدوار النمطية للرجال والنساء، مثلما هو منصوص عليه في المادة 2 و3 من الاتفاقية، كما أولت للعنف الأسري اهتمامها خاصا من خلال التوصية العامة رقم 12 بشأن العنف ضد المرأة، حيث ترى اللجنة أن المواد 2 و 5 و 11 و 12 و 16 من الاتفاقية تقتضي من الدول الأطراف أن تعمل على حماية المرأة من أي نوع من العنف الذي يحدث داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية[6].

وهو ما أكدته في توصيتها العامة رقم 19 بشأن العنف ضد المرأة حين اعتبرته من "المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة" مثلما اعتبرت من العنف الأسري والمنزلي أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا بما فيه العنف ضمن العلاقات الأسرية وإلقاء اللوم في ذلك على المعتقدات التي ترسخها المواقف التقليدية[7]، واعتبرت العنف القائم ضد المرأة بانه ليس سوى عنف قائم على نوع الجنس ويعوق المرأة من التمتع بحقوقها التي تكفلها الاتفاقية.

لذلك لطالما أوصت اللجنة الدول بإعداد خطط عمل وطنية تعالج بطريقة كلية موضوع العنف القائم على نوع الجنس، وكذا للتصدي للعنف داخل الأسرة تماشيا مع التوصية العامة 19[8]، كما طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 28، الدول بالحصول على معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة بتقديم معلومات عن القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي وغيره من أنواع العنف ضد المرأة لأجل معرفة مدى التصدي التشريعي لهذا العنف[9].

2.1 تطور مكافحة العنف ضد المرأة على المستوى الدولي

يتجلى التطور الدولي في مكافحة العنف ضد المرأة في اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي؛ فلأهداف تعزيز التعاون الدولي بهدف القضاء على العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، أصدر المجلس الأوروبي اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، والتي تعرف أيضا باتفاقية إسطنبول سنة 2011، حيث قنن المجلس الأوروبي من خلال الاتفاقية العديد من الأحكام والمعايير التي أوردتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة 19، وصنفت الاتفاقية مسألة العنف ضد المرأة ضمن أشكال التمييز ضدها، كما اعتبرته انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لمادتها 3، ورغم كونها اتفاقية إقليمية إلى أنها مفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي.

وتدعو الاتفاقية إلى وضع أحكام مباشرة للتحقيق والملاحقة القضائية وتسليط العقاب والحماية في مجال مكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، بحيث تفرض التزامات ملموسة على البلدان الموقعة عليها، وعرفت العنف ضد المرأة على أنه "جميع أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس التي تؤدي إلى أضرار بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو من المحتمل أن تؤدي إلى ذلك بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أم الخاصة"، كما ركزت على إدراج تعريف للعنف المنزلي في مادتها 3/ب بوصفه على أنه "جميع أعمال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي التي تحدث داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، سواء كان المعنف يشارك أو لا يشارك الضحية نفس السكن"[10]، وتلزم المادة 2/42 من الاتفاقية أيضا الدول الأطراف بأن تكفل الإجراءات

التشريعية والجنائية المتعلقة بأعمال العنف التي تشملها الاتفاقية وعدم اعتبار "الثقافة أو العرف أو الدين أو التقاليد أو ما يسمى بالشرف" مبررا لهذه الأفعال[11].

ويُذكر أن السبب وراء تقرير اعتماد هذه الاتفاقية، كان بسبب عدم إلزامية التوصية 19 للجنة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة؛ بحيث أجريت أعمال بهدف تقييم الاحتياجات المتصلة بضرورة وضع صك جديد أو آلية تنفيذ جديدة في الفترة بين عامي 2006 و2008 أثناء تنفيذ حملة مجلس أوروبا لمنع العنف المنزلي ضد المرأة، التي صممها وأشرف عليها فريق من ثمانية خبراء وهي فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة، ودرس هذا الفريق من الخبراء الوضع السائد في سبع وأربعين دولة عضو في مجلس أوروبا، ليعتمد بعدها تقرير النشاط النهائي الذي خلصت فيه فرقة العمل إلى أن التوصية رقم 19 غير ملزمة قانوناً، ولأن لجنة وزراء حماية المرأة من العنف التابعة لمجلس أوروبا لم تكن قوية بما يكفي لتنسيق هذا المجال، فاقترحت اعتماد اتفاقية أوروبية ملزمة قانوناً لمكافحة العنف ضد المرأة[12].

ومن خلال ما سبق التطرق إليه، يمكن تعريف العنف بين الزوجين حسب النظرة الدولية بأنه كل سلوك يمارسه الزوج يشكل اعتداء جسدي أو نفسي أو لفظي أو جنسي أو اقتصادي عن طريق الايذاء الجسدي والنفسي أو التهديد اللفظي، عن طريق الإكراه أو التهديد والترهيب بما يؤدي إلى أضرار من الناحية البدنية أو النفسية أو حتى المالية؛ دون أن نغفل عن أن هذه النظرة الدولية تعتبر من المعايير الاجتماعية والثقافية هي التي تسمح بالعنف في إطار الزواج والموجه بصفة رئيسية ضد المرأة.

2. موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من العنف الجسدي ضد المرأة المتزوجة

تبعا لما ذكرناه في القسم السابق من حيث أن العنف بين الزوجين حسب النظرة الدولية هو كل سلوك يمارسه الزوج ويشكل اعتداء جسدي أو نفسي أو لفظي أو جنسي أو اقتصادي عن طريق الايذاء الجسدي والنفسي أو التهديد اللفظي عن طريق الإكراه أو التهديد والترهيب بما يؤدي إلى أضرار من الناحية البدنية أو النفسية والمالية؛ سنتطرق في هذا القسم إلى مناقشة تصادم فكرة التجريم المطلق لأي ضرب بين الأزواج مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعد استعراض مفهوم العنف الجسدي ضد المرأة المتزوجة، وهو ما ييسر معرفة ما كرسه قانون العقوبات الجزائري حين استحدث المادة 266 مكرر التي جرمت العنف الجسدي الواقع بين الزوجين.

1.2 تصادم فكرة التجريم المطلق لأي ضرب بين الأزواج مع أحكام الشريعة الإسلامية

يعد العنف الجسدي أشد أنواع العنف انتشارا وأكثرها وقوعا من الرجل ضد المرأة لفارق البنية الجسدية الذي يرجح لصالح كفة الرجل، وهو يشمل عموما كل أنواع الاعتداءات البدنية والأذى الجسدي الذي يَلحق بالمرأة، بالضرب المباشر أو بآلة حادة أو غير حادة أو بسلاح أو بغير ذلك.

وهو نفسه نمط العنف الذي يقع في نطاق الزواج؛ باستخدام القوة الجسدية نحو الزوجة[13]-غالبا- مثلما قد يكون وقوعه من الزوجة نحو زوجها، لذلك فالعنف في إطار الزواج يعد من أشد أشكال العنف وطئه على النفس، لطبيعة العلاقة الزوجية التي يفترض أن تبنى على المودة والرحمة، لا سيما ضد الزوجة التي يفترض أن يحميها زوجها لا أن يعنفها.

ويسود العنف الجسدي غالبا في العلاقات الزوجية المضطربة بما يؤدي إلى نتائج جسدية تتفاوت خطورتها وقد يتبعها نتائج نفسية خطيرة[14]، ومن خلال المفاهيم العامة التي تطرقنا إليها في حديثنا عن العنف المنزلي في المواثيق والأعمال الدولية، نصل إلى حقيقة أن المرأة هي الضحية الغالبة للعنف في إطار العلاقة الزوجية وداخل الأسرة بصفة عامة، ولكنها ليست الوحيدة، فقد يتعرض الزوج خاصة إذا كان من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو كان مريضاً للعنف الجسدي مهما كان درجة حدته، بيد أن الغالب المتأصل في المجتمعات يجعل المرأة والزوجة الضحية الأولى والأكثر تضررًا من العنف كنتيجة للعلاقة التاريخية بين الرجل والمرأة، وكذا للمعايير المجتمعية التي تسمح بالعنف في إطار الزواج وخارجه حتى في مجتمعنا الإسلامي على الرغم من تحريمه، أما الضرب المباح فلا يجوز سوى في نطاق جد ضيق لا في الحالات العادية، وإنما في حالة نشوز الزوجة بما لا يصل إلى درجة العنف الحقيقي وترك الأثر والجروح في الجسد.

وعلى ضوء ما ذكر أعلاه، نجد أن مسألة التجريم المطلق لأي ضرب بين الأزواج يتصادم في نطاق ضيق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنه الخصوصية الثقافية للدول الإسلامية، حيث أن ذلك – أي التجريم المطلق- يتعارض مع بعض الحقوق الزوجية الممنوحة للرجل، ونقصد هنا ضرب الزوج لزوجته الذي يدخل في نطاق حق التأديب في حالة نشوزها، وعدم نجاعة كل الوسائل المتاحة كالوعظ والهجر لحملها على طاعته.

هذه المسألة التي تعتبر في العديد من الدول العربية سببا من أسباب الاباحة في القانون الجنائي باعتباره حق مشروع للزوج، ولا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كالقانون العراقي في المادة 41 والمصري في مادته 60، كما تنص عليها بعض الدول صراحة في قوانين أحوالها الشخصية، مثله مثل

حق تأديب الأطفال، وهو ما توصي التقارير الدولية بإلغائه وتجريمه بوصفه يؤسس للانتهاك بشكل يحمي مرتكبه من المسائلة القانونية أو يعفيه من الملاحقة القضائية[15] كالمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال[16]، وموقف لجنة حقوق الطفل[17]، وهو ما أشارت إليه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بوصفه "حق الزوج في العقاب البدني للزوجة"[18]، معتبرة هذا الحكم من التشريعات التي قد تستخدم لتبرير العنف ضد النساء وأعربت عن قلقها في عدم إلغائه مثلما حصل في ملاحظاتها الختامية على دولة الإمارات العربية على أساس أن التدابير التي اتخذتها في سبيل التصدي للعنف المنزلي حسب تعبيرها لا تزال غير فعالة طالما أن المادة 53 من قانون العقوبات لا تزال تبيح "تأديب الزوجات والأطفال"، وذلك بعد عدم قبول دولة الإمارات العربية سنة 2013 التوصية الصادرة بإلغاء المادة 53 من قانون العقوبات، مثلما استنكرت بشدة موقف المحكمة الاتحادية العليا التي أصدرت في عام 2010، حكماً يؤيد هذا الحق[19].

إن إلغاء هذا الحق واعتباره عنفا وتمييزا ضد المرأة تشكيك في التشريع القرآني وهو أمر غير مقبول في نظامنا الاجتماعي، بل إن الأحكام والتوصيات الدولية لا يصح القول أبدا بأنها ترقى لتنظيم الإسلام للأسرة وتكريمه للمرأة وانتشالها من الاضطهاد التي لا تزال تتعرض إليه بصفة أكبر في الدول الغربية، ومن طرف رجال لا تمت لهم بصلة زوجية ولا عائلية، بل فقط صلات محرمة ومنحرفة ومن رجال منحرفين، فلما لا تعمل الاتفاقيات الدولية على تجريم واستنكار هذه العلاقات لأجل حماية المرأة من العنف وحفظ كرامتها؟ بل العكس من ذلك فهي تشجع عليها تحت غطاء الحرية الجنسية.

كما أن إساءة استخدام الأزواج لهذا الحق بعدم احترام شروطه وحدوده هو خلل في الأزواج الذين يسيئون استخدامه، فالضرب الذي يصل نطاقه إلى

الجرح والضرب المبرح المفضي لعاهات وأمراض سيخرج من نطاق حق التأديب إلى المسائلة الجنائية والعقاب عليه، وتطبق هنا على سبيل المثال المادة 264 و270 من قانون العقوبات الجزائري.

2.2 مقاصد وضوابط تشريع تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية:

إذا ما رجعنا لنتدارس هذا الحق وشروطه في الشريعة الإسلامية، يتضح لنا أنه وُضع في الأساس لحماية الأسرة والعلاقة الزوجية وحفظها من الانهيار ومن الاضطرابات والتفكك الذي تسببه بعض سلوكيات ومعاصي الزوجة الناشز، شريطة أن يكون ذلك بعد اللجوء إلى وسائل أخف وطئًا على النفس وهي الوعظ والرشد والهجر، لقوله تعالى في الآية 34 من سورة النساء { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا }، لا إطلاق يد الزوج ومنحه أحقية الضرب المطلق فهو مجرد وسيلة لعلاج حالات استثنائية تهدد كيان الأسرة نفسه.

وقد يلجأ الزوج عند عدم نجاعة تلك الطرق عند الضرورة إلى استعمال الضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يدمي جسدا، فالضرب المسموح به والمقصود به هو الضرب الخفيف، فضلا عن عدم جواز ضرب الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم "(إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)[20] ، وفي رواية (إذا ضرب أحدكم)[21] وقوله حين سأله رجلا " ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت)"[22]، وهذا النهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها[23]، وضرره أشد وقعا على النفس من الأعضاء الأخرى لأنه يجمع السمع والبصر وهو موضع الحسن والجمال في الشخص.

مثلما يُنهى عن الضرب بكل ما هو مهين كالضرب بالنعل لأن المقصود منه التأديب[24]، وإرجاع الزوجة إلى صوابها وترك المنهي والقيام بواجباتها؛ لذلك فسره ابن عباس رضي الله عنه "بالسواك ونحوه"[25]، ويرى البعض أن ضربها يكون "بمنديل ملفوف أو بيده لا بسوط ولا بعصا"،وذهب البعض الى نقيض ذلك بنفس شرط أن يكون الضرب غير مبرح[26]، خلافا للقوانين الغربية التي كانت تبيح ضرب الزوجات الضرب المبرح، حيث يقول الفارس الفرنسي "جيوفري وندري" الذي عاش في القرن 14 مدافعا عن القانون الذي أباح ضرب الزوجات ضربا مبرحا لتصحيح مسارهن وسلوكهن "إن ضرب المرأة ذا فائدة كبرى لتقويم أخلاق النساء، لذلك يجب على الأب أن يمارس هذا العقاب البدني عمليا على نطاق واسع مع بناته قبل زواجهن حتى يتعودن عليه"[27].

ومما يدل على جواز عدم ضرب الزوجة ما عدا الضرب الخفيف في حالة النشوز قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها آخر اليوم)[28] لأنه لا يعقل الجمع بين الضرب والمضاجعة، لأن الضرب مدعاة لسوء العشرة وتعكر صفوها، ولأن الزواج موضع المودة والسكينة والرحمة والزوجة تنفر ممن يضربها ويسيء إليها.

والمتفق عليه أن التأديب لا يكون إلا في المعاصي التي لا حد فيها كمقابلة غير المحرم وترك الزينة وعصيان أوامر الزوج وتبذير ماله، وهذا بعد إظهار النشوز فعلا وترك حقوق الزوج، وبانتهاء النشوز الظاهر لا يحق للزوج ضرب زوجته وإلا كان ظالما[29]، كما يرى الإمام مالك أن التأديب لا يكون في أول معصية وإنما يكون لتكرارها والإصرار عليها فإن عصت وعضها بالرفق واللين- بالمعروف-، وإن عادت كان له أن يهجرها في المضجع وإن عادت كان له أن يضربها، وحجة ذلك أن الواو وردت بالترتيب، أما الرأي الراجح ما ذكره الشافعي والإمام أحمد أن للزوج حق ضرب زوجته سواء كررت المعصية أم لم

تكررها، لأن عقوبة المعاصي لا تختلف بالتكرار والواو جاءت لمطلق الجمع وليس الترتيب[30].

3.2 موقف المشرع الجزائري من تأديب الزوجة الناشز

بالرجوع إلى هذه المسألة في التشريع الجزائري، نجد عدم نص المشرع الجزائري -حتى قبل تعديل كل من قانون الأسرة وقانون العقوبات بالقانون 15-19 - صراحة على الضرب الخفيف الذي يدخل ضمن حق الزوج في تقويم الزوجة الناشز وحملها على ترك المعاصي وأداء واجباتها تجاه زوجها وأولادها إذا تعنتت عن أداء ذلك، وسلك الطريق السليم الذي تتطلبه مسؤوليات الحياة الزوجية؛ وذلك بعد سلوك الزوج لطرق الوعظ والإرشاد والهجر.

وإذا ما رجعنا إلى قانون الأسرة بعد تعديله نجد أن المشرع قد ألغى واجب الطاعة بإلغائه المادة 39؛ وفي ظل هذه الظروف يمكن الرجوع والاستناد إلى المادة 222 من قانون الاسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية لعدم وجود نص يبيح أو يمنع المسألة بصفة صريحة.

غير أن المادة 266 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل لقانون العقوبات تنص على قيام جريمة العنف الجسدي ولو كان الضرب خفيفا ولا يترك أي أثر على الجسم أو يسبب أي مرض، حيث جاء النص فيها على أن " كل من أحدث جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب...بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما"، فإن حق الزوج في التأديب قد خرج بصفة قطعية من أسباب الإباحة في قانون العقوبات، ولا يصح قانونا للزوج الاحتجاج بحق التأديب، إذ صار الضرب الخفيف كاف في أن يشكل الركن المادي لجريمة الاعتداء الجسدي بين الزوجين.

إن هذا الحكم يرتب حتما آثارًا خطيرة على المجتمع والأسرة المهددة بالانهيار بسبب سوء أخلاق بعض الزوجات، فضلا عن النتائج الشرعية لإنكار هذا الحق باعتباره مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية وإرضاء للنسوية الراديكالية والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على حساب النظام الشرعي الحاكم للأسرة في المجتمع الجزائري، على الرغم من استبعاد تطبيق ذلك في المجتمع على نطاق واسع.

كما أن سوء بعض أخلاق الرجال الذين يتجاوزون حدود وشروط التـأديب الشرعي الذي يجهل الكثير من الرجال شروطه وأحكامه الشرعية بما يؤدي إلى التعسف فيه؛ فيمكن تقويمه بطرق أخرى إذا لم ينتج عنه آثار تظهر على الجسم أو مرض أو عجز، كاستدعائه أمام القضاء لتنبيهه وزجره إذا كان يضرب زوجته دون سبب ولو كان ضربا خفيفا لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، أما تدخل القانون الجنائي لمعاقبة الزوج والزج به في السجن دون الوقوف على أسباب تلك الأفعال ودوافعها هو صك قانوني للزوجة لهدم أسرتها.

الخاتمة:

يظهر من خلال استعراضنا لنطاق العنف الأسري والعنف ضد المرأة طغيان المفاهيم النسوية الراديكالية التي كان لها دور بارز في لفت الانتباه إلى ظاهرة العنف الزوجي، وطفوها على سطح الأعمال الدولية، هذه المفاهيم التي تربط العنف ضد المرأة بالجذور الثقافية والتاريخية للعلاقة الهيكلية بين الرجل والمرأة، والتي سيطر فيها الرجل على المرأة بما يظهر المرأة كتابع للرجل نتيجة لسيطرة النظام الأبوي التقليدي، ومن خلال ما تم التركيز عليه في هذه الورقة البحثية، تم التوصل إلى جملة من النتائج التي قادنا إليها بحثنا، والتي ستكون سببا مؤسسا للمقترحات المقدمة:

أولا: النتائج

– صارت مسألة تجريم العنف الجسدي بين الزوجين لاسيما ضد المرأة، أمر معترف في قانون العقوبات الجزائري، الذي صار يضع أحكاما للتجريم والعقاب على العنف بين الزوجين مثلما هو مقرر في المواثيق الدولية، وذلك لأجل مكافحة العنف الواقع ضمن نطاق الأسرة وحماية السلامة الجسدية لطرفا الرابطة الزوجية لاسيما المرأة.

– إن التجريم المطلق لأي ضرب بين الأزواج يتصادم في نطاق ضيق مع الشريعة الإسلامية ومنه الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية، هذه المسألة التي تعتبر في العديد من الدول العربية سببا من أسباب الاباحة في القانون الجنائي، لذا فإن إلغاء هذا الحق واعتباره عنفا وتمييزا ضد المرأة فيه تشكيك في التشريع القرآني وهو أمر غير مقبول في نظامنا الاجتماعي.

– يعد التوسع في تكييف كل ضرب ضمن خانة التجريم والمقصود هنا الضرب الخفيف، سبيل لإنهيار الأسر لا حمايتها.

– غياب التناسب بين التجريم والعقاب على العنف الجسدي بين الزوجين، حيث بالغ المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات في العقاب على الضرب الخفيف الذي لا يؤدي لأي عجز، الأمر الكفيل بتسهيل هدم الأسرة، لعدم مراعاة خصوصية الحياة الزوجية.

– إن غياب تعليق هذا العنف على المبرر الموضوعي فيه نوع من المخالفة للشريعة الإسلامية، فقد يلجأ الزوج إلى الضرب الخفيف لمعالجة حالات الزوجة الناشزة والتي ترتكب المعاصي وغيرها من الأعمال المستقبحة، ليجد نفسه أمام سوء سلوك زوجته، وقوف القانون لدعم سلوكها السيء غير الشرعي بمتابعته جزائيا بناءً على شكواها، الأمر الذي يخالف تناسب العقاب مع خطورة الفعل.

ثانيا: المقترحات

- إصلاح المشرع الجزائري لحالة عدم التناسب بين العقاب وخطورة الفعل في حالة العنف بين الأزواج الذي لا يسبب أي عجز أو خطورة على جسم وصحة الطرف المعتدى عليه -والذي غالبا ما يكون المرأة- بإسقاط العقاب عنه والمتمثل في العقوبة السالبة للحرية، واعتماد أنظمة إصلاح بين الزوجين في حالات العنف البسيط.

- تبني عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية لكبح سلوك العنف أو الضرب البسيط غير المبرر، ليتناسب الحكم كذلك مع أهمية عقد الزواج وضرورة استمراره تفاديا لتفكك الأسر.

الهوامش والإحالات :

[1]محمد بن مكرم ابن منظور، (1414هـ) لســان العرب، ج6، لبنان دار صادر، ط3، ص 257.

[2]أنظر: زينب وحيد دهام، (2012) العنف العائلي في القانون الجزائي، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، ص 16-17.

[3] بدوي أحمد زكي، (1986)، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، مكتبة لبنان، ص 441، مقتبس عن: نهى عدنان القاطرجي، (2008)، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، لندن-المملكة المتحدة، دار "أي-كتب"، ، ط1، ص 261.

[4]كاميليــا حلمــي، دور القــيم فــي مواجهــة العنــف المنزلــي، منشــور علــى: http://musanadah.com/index.php?action=show_d&id=41

[5]المعروفة باتفاقية "بيليم دو بارا" وجاء فيها أنه "يفهم العنف ضد النساء على أنه يتضمن العنف البدني أو الجنسي أو النفسي:1- الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس

السكن مع المرأة – بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي،2- الذي يحدث في المجتمع ويرتكبه أي شخص – بما في ذلك من بين أشياء أخرى – الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار في الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي في محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر، 3- الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها بغض النظر عن مكان حدوثه".

أنظر نصوص الاتفاقية منشورة على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html

[6] General Recommendations Adopted By The Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, Eighth session (1989), General recommendation No. 12: Violence against women published at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=YT9VK9E6jAj6S4CPg6EyUi+h5bAeYbyXa/Orq5CM0K/bQQzm8lVQSGOM+TjrZAjAbNwnWeSIfHSrCy5kNnfthA==

[7] أنظر: التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعتدة في الدورة الحادية عشرة، 1992 تحت عنوان العنف ضد المرأة، البند 11 و23، وثيقة الأمم المتحدة A/47/38.

[8] أنظر على سبيل المثال، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، الوثائق الرسمية لدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، الملحق رقم 38 (A/55/38)، مرجع سابق، ص 15-30-33-37.

[9] البند 11 للتعليق العام رقم 28، المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الثامنة والستون، 2000.

[10] اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة باتفاقية إسطنبول، 2011/05/11، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 2010، ص 4.

- Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence Istanbul, 11.V.2011, Council of Europe Treaty Series- No. 210, p 3.

[11] Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence Istanbul, p 11.

[12] See: Dubravka Šimonović, (2014), Global and Regional Standards on Violence Against Women: The Evolution and Synergy of the CEDAW and Istanbul Conventions, Human Rights Quarterly, vol. 36 no. 3, p 602-603.

[13] سهيلة محمود بنات،(2008)، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، ص 22.

[14] المرجع نفسه، ص 23.

[15]تقرير الظل لتحالف "أوهارد" المقدم إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (2009) عن تقرير جمهورية العراق، ص 5.

[16]ففي دراستها على سبيل المثال لدولة الإمارات العربية المتحدة، أملت أن تثير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة هذه المسألة وأن توصي اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف الثاني/الثالث، بأن تكفل دولة الإمارات العربية المتحدة عدم التغاضي عن أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات داخل النطاق المنزلي أو أي إطار آخر، بما في ذلك من جانب الآباء ضد أطفالهم، وأن يتم سن تشريع لحظر العنف المنزلي ضد جميع أفراد الأسرة، بما في ذلك الحظر الواضح لجميع أشكال العقاب البدني للأطفال. المرجع:

- Ending family violence in United Arab Emirates – confronting physical punishment of girls and boys Information for the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women from the Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (www.endcorporalpunishment.org) , September 2015, p 1.

[17] أنظر: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للإمارات العربية المتحدة، اعتمدتها اللجنة في دورتها السبعين (14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015) وثيقة الأمم المتحدة، CRC/C/SR.2052.

[18] أنظر: مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الإمارات العربية المتحدة، البند 128-92، و103، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/13، ص 28-29.

[19] اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث للإمارات العربية المتحدة، اعتمدتها اللجنة في دورتها

الثانية والستين (26 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وثيقة الأمم المتحدةCEDAW/C/ARE/CO/2-3 ، ص 8.

[20] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1439هـ/2018م)، صحيح مسلم، لبنان، دار الكتب العلمية، ط6، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم 2612، ص 1009 / وفي رواية للبخاري (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (1438هـ/2017م)، صحيح البخاري، لبنان، دار الكتب العلمية، ط8، كتاب العتق، باب إذا ضرب العبر فليجتنب الوجه، حديث رقم 2559، ص 143

[21] مسلم، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 1009.

[22] سليمان أبو داوود، (1418هـ/1997م)، سنن أبي داوود، ج2، لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1418، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142، ص 418-419.

[23] سعاد إبراهيم صالح،(2003)، قضايا المرأة المعاصرة: رؤية شرعية ونظرة واقعية، مصر، مكتبة التراث الإسلامي، ط 1، ص 91.

[24] محمد بن جرير الطبري، (1435هـ/2014م)، تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تفسير القرآن،لبنان، دار الكتب العلمية، ط6، ص 81.

[25] المرجع نفسه والصفحة.

[26] محمد بن أحمد الشربيني، (1418هـ/1996)، البيجرمي على الخطيب، ج 4، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ص 252.

[27]غنيم أسمت، (1983)، المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، مصر، دار المعارف، ص 42-43. مقتبس عن: نهى عدنان القاطرجي، (2017)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، لندن-المملكة المتحدة، دار "أي-كتب"، ط2، ص 64.

[28] البخاري، صحيح البخاري، ج3، مرجع سابق، باب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، حديث رقم 5204، ص 399.

[29]عبد القادر عودة، (1986)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، لبنان، دار الكاتب العربي، ط1، ص 513-514.

[30]المرجع نفسه، ص 514-515.

قائمة المراجع:

- **النصوص القانونية:**
- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1437ه الموافق 30 ديسمبر 2015م.
- **الإتفاقيات الدولية:**
- الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994 ، منشورة على: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ بتاريخ النفاذ 3 أيلول / سبتمبر 1981.
- اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة باتفاقية إسطنبول، 2011/05/11، سلسلة معاهدات مجلس أوروبا، رقم 2010.
- Council of Europe Convention on preventing and combating violence against women and domestic violence Istanbul, 11.V.2011, Council of Europe Treaty Series- No. 210.

- **المؤلفات:**
- إبراهيم صالح، سعاد، (2003)، قضايا المرأة المعاصرة: رؤية شرعية ونظرة واقعية، مصر، مكتبة التراث الإسلامي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ) لســـان العرب، ج6، لبنان دار صادر.
- أبو داوود، سليمان، (1418هـ/1997م)، سنن أبي داوود، لبنان، ج2، دار ابن حزم.
- البخاري، محمد أبو عبد الله بن إسماعيل، (1438هـ/2017م)، صحيح البخاري، لبنان، دار الكتب العلمية.

- بدوي، أحمد زكي، (1986)، معجم المصطلحات العلوم الاجتماعية، لبنان، مكتبة لبنان،
- الطبري، محمد ابن جرير، (1435هـ/2014م)، تفسير الطبري: المسمى جامع البيان في تفسير القرآن،لبنان، دار الكتب العلمية.
- عودة، عبد القادر، (1986)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، لبنان، دار الكاتب العربي.
- القاطرجي، نهى عدنان، (2008)، الغزو الناعم: دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع، لندن-المملكة المتحدة، دار "أي-كتب".
- القاطرجي، نهى عدنان، (2017)، المرأة في منظومة الأمم المتحدة- رؤية إسلامية، لندن-المملكة المتحدة، دار "أي-كتب".
- محمد بن أحمد الشربيني، (1418هـ/1996)، البيجرمي على الخطيب، ج 4، لبنان، دار الكتب العلمية
- محمود بنات، سهيلة، (2008)، العنف ضد المرأة: أسبابه، آثاره وكيفية علاجه، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1439هـ/2018م)، صحيح مسلم، لبنان، دار الكتب العلمية.

- **المقالات:**

- Dubravka Šimonović, (2014), Global and Regional Standards on Violence Against Women: The Evolution and Synergy of the CEDAW and Istanbul Conventions, Human Rights Quarterly, vol. 36 no. 3.

- **التوصيات والتقارير الدولية:**
  - **باللغة العربية**

- التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعتدة في الدورة الحادية عشرة، 1992 تحت عنوان العنف ضد المرأة، البند 11 و23، وثيقة الأمم المتحدة *A/47/38*.

- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لدورة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، الوثائق الرسمية لدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، الملحق رقم 38 (A/55/38)
- التوصية العامة رقم 19 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المعتدة في الدورة الحادية عشرة، 1992 تحت عنوان العنف ضد المرأة، البند 11 و23، وثيقة الأمم المتحدة A/47/38.
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لدورة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون، الوثائق الرسمية لدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة، الملحق رقم 38 (A/55/38).

- **باللغة الأجنبية**

- General Recommendations Adopted By The Committee On The Elimination Of Discrimination Against Women, Eighth session (1989), General recommendation No. 12: Violence against women published at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/DownloadDraft.aspx?key=YT9VK9E6jAj6S4CPg6EyUi+h5bAeYbyXa/Orq5CM0K/bQQzm8lVQSGOM+TjrZAjAbNwnWeSIfHSrCy5kNnfthA==
- Ending family violence in United Arab Emirates – confronting physical punishment of girls and boys Information for the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women from the Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (www.endcorporalpunishment.org) , September 2015.

- **مواقع الانترنيت:**
- كاميليا حلمي، دور القيم في مواجهة العنف المنزلي، منشور على: http://musanadah.com/index.php?action=show_d&id=41